﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾ [المائدة: 5]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

أولًا: أنَّهُ تَعالى أخْبَرَ في الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ أنَّهُ أحَلَّ الطَّيِّباتِ، وكانَ المَقْصُودُ مِن ذِكْرِهِ الإخْبارَ عَنْ هَذا الحُكْمِ، ثُمَّ أعادَ ذِكْرَهُ في هَذِهِ الآيَةِ، والغَرَضُ مِن ذِكْرِهِ أنَّهُ قالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾، فَبَيَّنَ أنَّهُ كَما أكْمَلَ الدِّينَ، وأتَمَّ النِّعْمَةَ في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، فَكَذَلِكَ أتَمَّ النِّعْمَةَ في كُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيا، ومِنها إحْلالُ الطَّيِّباتِ، والغَرَضُ مِنَ الإعادَةِ: رِعايَةُ هَذِهِ النُّكْتَةِ[1].

بيْنَ هذه الآيةِ وما قبلَها مناسبةٌ، غير سَرْدِ أحكامِ الطَّعامِ، وبيانِ أحكامِ الحلالِ والحرامِ: وهي أنَّ سببَ مشروعيَّةِ التَّذكيةِ التَّفصِّي[2] مِنْ أكلِ المشركين للميْتةِ، وسببُ التَّشديدِ في التَّسميةِ على الطَّعامِ مِنْ صيدٍ وذبيحةٍ: هو إبعادُ المسلمين عمَّا كان عليه المشركون من الذَّبحِ لغيرِ اللهِ تعالى، بالإهلالِ به لأصنامهم، أو وَضعِها على النُّصُبِ، واستبدالِ اسمِ اللهِ وحدَه بتلك الأسماءِ الَّتي سَمَّوْها هم وآباؤهم، ما أنزلَ اللهُ بها من سُلطانٍ، لِيُطهِّرَهم مِنْ كلِّ ما كانوا عليه من أدرانِ الشِّركِ.

ثانيًا: ولَمَّا كان أهلُ الكتابِ في الأصلِ أهلَ توحيدٍ، ثمَّ سَرَتْ إليهم نزغاتُ الشِّركِ ممَّنْ دَخَلَ في دينهم من المشركين، ولم يُشدِّدوا في الفصلِ بينهم وبينَ ماضيهم، وكان هذا مظِنَّةَ التَّشديدِ في مُؤاكلةِ أهلِ الكتابِ ومُناكحتهم، كما شُدِّدَ في أكلِ ذبائحِ مشركي العربِ ونكاحِ نسائِهم؛ بيَّنَ اللهُ لنا في هذه الآيةِ: ألَّا نعامِلَ أهلَ الكتابِ

(1) الفخر الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: 11/146.

(2) تَفَصَّ مِنَ الشَّيْء: تَخَلَّص، وأصل التَّفَصِّي: أن يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَضِيقٍ، ثُمَّ يَخْرُجَ إلى غَيْرِهِ.

معاملةَ المشركين في ذلك، فأحلَّ لنا مؤاكلتَهم، ونكاحَ نسائِهم، فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾: امرأةٌ حَصَانٌ وحَاصِنٌ، ويُقالُ: حَصانٌ للعفيفة، ولِذاتِ حُرمةٍ، وقال تعالى: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَانَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [التحريم: 12]، وأَحصنت وحَصَّنَت، قال اللّه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ﴾ [النّساء: 25]، أي: تَزَوَّجْنَ، أُحصِنَّ: زُوِّجْنَ، والحَصانُ في الجملة: المُحصَنَةُ؛ إمَّا بعفَّتِها، أو تَزوُّجها، أو بمانعٍ مِن شرفها وحُرِّيَّتِها، ويقالُ: امرأةٌ مُحْصِنٌ ومحصَنٌ، فالمُحصِنُ يقالُ: إذا تُصُوِّر حَصَنُها مِنْ نفسها، والمُحْصَنُ، يقالُ: إذا تُصُوِّرَ حَصَنُها من غيرِها، وقولُه ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النّساء: 25]، وبعده: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النّساء: 25]، ولهذا قيل: المُحصنات: المُزوَّجات، تَصَوُّرًا أنَّ زوجَها هو الَّذي أَحصنَها، و﴿*وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النّساء: 24] بعدَ قولِه: ﴿حُرِّمَتۡ﴾ [النّساء: 23]، بالفَتح لا غير[1]، وفي سائر المواضع بالفتح والكسر؛ لأنَّ اللَّواتي حُرِّمَ التَّزَوُّجُ بِهِنَّ المُزَوَّجَاتُ دونَ العفيفاتِ، وفي سائر المواضعِ يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ.

2) ﴿مُحۡصِنِينَ﴾: أي: متزوِّجين وأعفَّاءَ بالنِّكاحِ، وأصلُ الحِصْنِ: الحِفظُ والحِياطةُ والحِرْز.

3) ﴿مُسَٰفِحِينَ﴾: والتَّسافُحُ والسِّفاحُ والمُسافحةُ: الزِّنَى وَالفُجُورُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾؛ وأَصلُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِّ، تَقُولُ: سافَحْتُه مُسافَحةً وسِفاحًا[2]، وهو الزَّاني، أو المجاهِرُ بالزِّنى، الّذي يَصُبُّ ماءَه حيثُ اتَّفَقَ، مِن سَفَحْتُ القِربةَ؛ إذا صَبَبْتُها، وسُمِّي الزِّنى سِفاحًا؛ لأنَّه يُسافَحُ فيه، أي: يَصُبُّ الرَّجلُ النُّطفةَ، وتَصُبُّ المرأةُ النُّطفةَ، وأصلُ (سفح): يدلُّ على إراقةِ شيءٍ.

4) ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾: وهو جمْع خِدْن، وهو الزَّاني سرًّا، أو مُصاحِبٌ وصَديقٌ، أو

(1) أي: في القراءات المتواترة، وقد قرئ في الشَّاذّ: (والمحصِنات) بالكسر، ونسبت إلى طلحة بن مصرِّف، ورواية عن يعقوب، وروي عن علقمة الكسر في القرآن كلِّه، كما في الزَّمخشريّ، الكشَّاف: 1/390، والبحر المحيط: 3/214.

(2) ابن منظور، لسان العرب: (سفح).

خليلٌ في السِّرِّ، ويُطلَقُ كذلك على الحبيبِ والرَّفيق، وأكثرُ ذلك يُستعملُ فيمَن يصاحبُ بشهوةٍ، يُقال: خِدْنُ المرأةِ وخَدينُها، وأصل (خدن): المصاحَبة، والتَّركيبُ يُعبِّرُ عن المُداخلة والمباطنة، ففي المُخادنة عن السِّرِّيَّة والتَّخفِّي ما ليس في المصادقَةِ، ويُصَدِّقُ ذلك: أنَّ النُّونَ تُعبِّرُ عن امتدادِ شيءٍ في باطنٍ، و(خدن) تُعبِّرُ عن التَّجوُّف الممتدِّ، فكأنَّ الخِدْنَ يَدْخُلُ في باطن مَنْ يُخادِنُه، فهذا يُعطي شدَّةَ التَّداخلِ، كما يُعطي خَفَاءَ هذه العلاقةِ، أيْ: سِرِّيَّتَها، وعَدَمَ الجهرِ بها[1].

5) ﴿حَبِطَ﴾: أي: بطَلَ، فالحَبَطُ: البُطلانُ والألَمُ، وأصلُه: أن تُكثرَ الدَّابَّةُ أكلًا حتَّى يَنتفخَ بطنُها، فتموتَ، قَالَ الأَزهريُّ: وَلَا أَرى حَبْطَ العَمل وبُطْلانَه مأْخوذًا إِلَّا مِنْ حبَطِ البَطْنِ؛ لأَنَّ صَاحِبَ البَطْنِ يَهْلِكُ، وَكَذَلِكَ عملُ المُنَافِقِ يَحْبَطُ، غَيْرَ أَنَّهم سَكَّنُوا الباءَ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَبِطَ عَمَلُهُ يَحْبَطُ حبْطًا، وَحَرَّكُوهَا مِنْ حَبِطَ بَطْنُهُ يَحْبَطُ حَبَطًا، كَذَلِكَ أُثبِتَ لَنَا[2].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

أخبَرَ تعالى عن بعضِ مظاهرِ إسباغِ نِعمِه، وإكمالِ دِينه، وتيسيرِ شَرعِه، ومِنْ ذلك أنَّه -سبحانه- أَحَلَّ لأهلِ الكِتاب من اليهودِ والنَّصارى ذبائِحَ المسلمين، فلهم أنْ يطْعِموهم منها، وأَحَلَّ للمسلمين التَّمتُّعَ بالطَّيِّباتِ، وأَحَلَّ لهم أَكْلَ ذبائِحِ أهلِ الكِتاب من اليهودِ والنَّصارى، ونِكاحَ الحرائرِ العفيفاتِ من المؤمناتِ، والحرائرِ العفيفاتِ من الكتابيَّات؛ إذا أَعْطَوهُنَّ مُهورَهنَّ، في حالِ كونِ الأزواجِ أعِفَّاءَ بالنِّكاح، غيرَ مُعلِنين بالزِّنى، ولا متَّخذينَ عشيقاتٍ يزنونَ بهنَّ في السِّرِّ، فكما شَرَطَ العِفَّةَ عن الزِّنى في النِّساء، كذلك شَرَطَها في الرِّجال، وأَخْبَرَ اللهُ تعالى أنَّ مَنْ كفَر به، وكَفَرَ بما يجبُ الإيمانُ به؛ فقد بَطَلَ عمَلُه، وتوعَّدَه بأنَّه في الآخِرة من الهالِكينَ.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة بدء الآية بالظَّرف ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾:

بدأت الآية بالظَّرف للإعلان عن أهمِّيَّة هذا اليوم في حياة الأمَّة الإسلاميَّة، وتكرَّر

(1) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (خدن).
(2) ابن منظور، لسان العرب: (حبط).

سـمـاحـة الـشَّـريـعـة الإسلاميَّة

ذكره قبل ذلك مرَّتين بالتَّأكيد على أهمِّيَّته، وعلى اختلاف الأحداث الواقعة فيه، وفيه إشارة إلى تذكير المؤمنين بفضل الله عليهم فيما بيَّن لهم من أمر دينهم، وفيما شرع لهم من أحكام الحلال والحرام؛ ليكون دستورها لإقامة حياة كريمة.

استشكال من خلال دلالة (ال) في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ﴾:

يستَشكِلُ البعض إحلالَ الطَّيِّباتِ في ذلك اليوم، على القول بأنَّ المرادَ به يومُ عرفةَ، لأنَّ جلَّها ذُكِرَ في بعض السُّور المكِّيَّةِ.

ويُجابُ: بأنَّ المرادَ أنَّها كانت حلالًا بالإجمال، فلمَّا حَرَّمَ الله يومَ إنزالِ هذه السُّورةِ أنواعَ الخبائثِ الَّتي تَدخلُ في عُموم الميْتةِ، كما تقدَّمَ في الآية السَّابقة، وكانت العربُ تَسْتحلُّها، ونفى تحريمَ البَحيرةِ والسَّائبةِ والوَصيلةِ والحامي مِنْ طيِّبات الأنعام، وكانت العربُ تُحَرِّمُها؛ صار حِلُّ الطَّيِّباتِ مُفَصَّلًا تَمَامَ التَّفْصيلِ، وحكمُه مُسْتَقِرًّا دائمًا، فهذا هو المرادُ بالنَّصِّ، وقيلَ: إنَّه تمهيدٌ لِمَا بَعْدَه[1].

وممَّا يجاب به على هذا الاستشكال أيضًا: أنَّ هذا اليوم هو اليوم الذي تمَّت فيه أحكام الشَّريعة واستوفت غايتها، وتمَّ إحكام الحدود بين الحلال والحرام، والطَّيِّب والخبيث، فكانت مظروفيَّة هذا اليوم هي الحاجز الفاصل بين الحلال والحرام في كثير من العادات والأعمال التي كان المسلمون متلبِّسين بها، وتعقَّبها الإسلام واحدة واحدة، وبهذا لم يكن لأحدٍ بعد هذا اليوم أن يحلَّ أو يحرِّم ما أحلَّت الشَّريعة أو ما حرَّمت[2].

لـلـعـلـم بـه ولـلـتَّـنـبـيـه عـلـى الشَّيء المُحلّ

سِرُّ بناء الفعل لِما لَم يُسمَّ فاعلُه:

قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ بُنِي الفعلُ ﴿أُحِلَّ﴾ لِما لَم يُسمَّ

(1) رضا، تفسير المنار: 6/147.

(2) عبد الكريم الخطيب، التفسير القراني: 3/1039.

فاعلُه؛ لأنَّ الغَرَضَ هو بيانُ الحِلِّ؛ لا كَوْنُه مِن مُحِلٍّ مُعَيَّنٍ، ولأنَّ المُخاطَبِينَ يَعْلَمُونَ أنَّهُ لا مُحِلَّ إلَّا اللّه، ولا مُشَرِّعَ إلَّا هو سبحانه.

سِرُّ التَّعبير بالماضي:

وعُبِّرَ بالفعل الماضي ﴿أُحِلَّ﴾ دون المضارع (يُحِلُّ)؛ للتَّأكيد على ثبوت حُكْم الإحلال، وأنَّه لا يُنْسَخُ أبدًا، وهذه بُشْرى للمؤمنين.

دَلالة التَّعبير عن الطَّيِّبات بالحِلِّ:

والتَّعبيرُ عن الطَّيِّبات بالحِلِّ؛ لِزَوالِ الإثْمِ، ومُلاءَمَةِ الطَّبْعِ، وتعريفُهُ بـ (الـ)؛ للإشارة إلى كمالها في الطِّيبِ، وأُعيد الكَلامُ عَلى الطَّيِّباتِ؛ لِيُبْنى عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

دلالة تعقيب الآية السَّابقة بهذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾:

إعادة الحُكْم للتَّأكيد

عقِّب بهذه الآية؛ لأنَّه لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى مَا حَرَّمَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الخَبَائِثِ، وَمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، قَالَ بَعْدَهُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

دلالة عطف قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ على ما قبلها:

ذَبَائِح أهل الكتاب حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

عطفت هذه الآية على ما قبلها للدَّلالة على حلِّ ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنَّصارى؛ لأنَّ ما قبلها هو حكم عامٌّ في حلِّ الطَّيِّبات.

وفسَّر ابْنُ عَبَّاسٍ طعام أهل الكتاب بذَبَائِحِهم، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللّه، وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللّه، وَإِنِ اعْتَقَدُوا فِيهِ تَعَالَى مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ قَوْلِهِمْ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ[1].

وفيه إشارة إلى إثبات الرُّخصة في تناول طعامهم؛ لِكَثْرَةِ مُخالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الكِتابِ، فَلَوْ حَرَّمَ اللّه عَلَيْهِمْ طَعامَهم؛ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/77.

دلالة إعادة حكم حلِّ الطَّيِّبات في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾:

وأُعيدَ الحُكْمُ بِحِلِّ الطَّيِّبات بعد ذِكْره في الآية السَّابقة؛ "لِلتَّأْكِيد والتَّوْطِئَة لِما بَعْدَه، وسَبَبُ ذِكْرِ اليَوْم يُعْلَمُ مِمَّا ذُكِرَ أمْس، وقالَ النَّيْسابُورِيُّ: فائِدَةُ الإعادَةِ أنْ يُعْلَمَ بَقاءُ هَذا الحُكْم عِنْدَ إكْمالِ الدِّينِ واسْتِقْرارِه، والأوَّلُ أوْلى[1]"، وأيضًا؛ للامْتنان، ولدَعوة عِبادِ اللّه إلى شُكْره تعالى، والإكثارِ مِن ذِكْره؛ حيثُ أباحَ لهم ما تَدعوهم الحاجةُ إليه، ويَحْصُلُ لهم الانتفاعُ به مِن الطَّيِّبات[2].

دلالة التَّعبير بلفظ الطَّعام دون غيره:

نكتة التَّعبير بالعامِّ المراد به الخاصُّ: استمالة أهل الكتاب، فلَمَّا كانَتِ الطَّيِّباتُ أعَمَّ مِنَ المَآكِلِ؛ عَبَّرَ بِالطَّعام؛ لأنَّه شامِلٌ لِما ذُبِحَ ولغَيْرِه، وإنْ كانَ المَقْصُودُ المَذْبُوحَ لا غَيْرَهُ.

دلالة الوصف بـ ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾:

دلَّ التَّعبير بـ ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ على أنَّه سبب الحِلِّ لطعامهم، ومعلومٌ أنَّ أهل الكتاب كانوا أبعد من مشركي العرب في أكل الميتة والذَّبح لغير اللّه، وفي تحليل طعام أهل الكتاب استمالة لهم[3].

دلالة التَّعبير بـ ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ دون أهل الكتاب في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾:

عبَّر في حلِّ طعام أهل الكتاب بـ ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ للإشارة إلى من يدينون بالتَّوراة والإنجيل، ولإخراج من لم يدينوا، ويعترفوا بكتابهم، ولذلك كان الصَّحابة – رضوان اللّه عليهم – يأكلون من طعام النَّصارى في الشَّام بغير نكير، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف إلَّا في بني تغلب؛ لأنَّهم لا يعرفون عن دينهم شيئًا، ولا يدينون به.

دلالة بناء الفعل ﴿أُوتُواْ﴾ لما لم يُسمَّ فاعله في قوله: ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾:

بُنِي الفعل لما لم يُسمَّ فاعله؛ لأنَّه لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِكْرِ مُؤْتِيهِ غَرَضٌ[4]؛ فبَنى الفِعْلَ لِلْمَجْهُولِ، فَقالَ: ﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 6/14.
(2) السَّعْديّ، تيسير الكريم الرّحمن: 2/134.
(3) محمّد رشيد رضا، تفسير المنار: 6/177.
(4) البقاعيّ، نَظْم الدُّرر: 6/24.

دلالة تقديم الجارّ والمجرور في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾:

قدَّم الجارَّ والمجرور من باب الامتنان على المؤمنين، وإظهار فضل الله عليهم في توسعة تحليل الطَّيِّبات، وأنَّهم المقصودون بهذا الحلِّ.

سِرُّ العدول عن الفعل (أُحِلَّ) إلى المصدر (حِلٌّ):

ولعلَّ السِّرَّ في العُدول عن الفعل ﴿أُحِلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى المصدر ﴿حِلٌّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ يرجعُ إلى أنَّه كما كان تبادلُ الأطعمةِ والمَنكوحات مَظنَّةً أنْ يُقابلَ بالإنكارِ؛ أُكِّدَ ذلك لإزالةِ هذا الوهمِ، وقَطْعِ الطَّريقِ على الغُلاةِ أن يُحَرِّموا باجتهادهم وأهوائِهم، ومن المعلوم أنَّ التَّعبيرَ بالمصدر فيه من التَّوكيدِ والمبالغةِ في المعنى ما ليس في الفعل.

التَّعبير بالمصدر فيه من التَّوكيد والمبالغة في المعنى ما ليس في الفعل

دلالة عطف ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ على ما قبلها:

دلَّ هذا العطف على إباحةِ إطعام المسلمين أهلَ الكتاب مِن طَعامهم[1]، وفي هذا إشارة إلى سماحة هذا الدين الإسلاميِّ في تعامله مع أهل الكتاب.

دلالة تقديم طعام الذين أوتوا الكتاب على طعام المسلمين:

قُدِّمَ قولُه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ على قوله: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾؛ لأنَّ الحِلَّ الأوَّلَ أهمُّ للمخاطبين من الحِلِّ الثَّاني، فقُدِّمَ الأهمُّ بالنِّسبة لهم.

وفيه إشارة إلى مراعاة التَّشريع لظروف المسلمين عند سفرهم لبلاد أهل الكتاب، ومخالطتهم لهم في العمل والتجارة.

سرُّ العدول عن لفظ الحلال إلى الحلّ:

في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ عدل عن لفظ الحلال إلى الحلِّ للإشارة إلى أنَّه كان حلالًا في الأصل، و قد طَرَأَ عليه التَّحريمُ لعِلَّةٍ، وها هو ذا قد عادَ حلالًا على أصله، ففيه اسْتِمالَةٌ لأهلِ الكتابِ.

(1) ابن جُزَيّ، التّسهيل في علوم التّنزيل، ص: 214.

بلاغة الإيجاز في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾:

حـــذف الخبر لدلالة ما قبله عليه

وذِكْرُ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ في الجملة الأولى تَوْطِئَةٌ وتَمْهِيدٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾.

قولُه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ عَطْفٌ عَلى ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، أوْ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُه؛ لِدَلالَةِ ما قَبْلَه عَلَيْه، أيْ: حِلٌّ لَكم، والمُرادُ بِـ ﴿مُحۡصَنَٰتِ﴾ العَفِيفاتُ عَنِ الزِّنى، كَما قالَ تَعالى في الآيَةِ الأُخْرى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النِّساء: 25]، وذَكَرَهُنَّ هُنا؛ تَوْطِئَةً وتَمْهِيدًا لِقَوْلِه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، والمُرادُ بِهِنَّ العفيفاتُ الحَرائِرُ.

والإحْصانُ مُشْتَقٌّ مِنَ المَنْعَة، ومِنهُ (الحِصْنُ)، وهو مُتَرَتِّبٌ بِأرْبَعَةِ أشْياءَ: الإسْلام والعِفَّةِ والنِّكاحِ والحُرِّيَّةِ، فَيَمْتَنِعُ في هَذا المَوْضِعِ أنْ يَكُونَ الإسْلامَ؛ لِأنَّهُ قَدْ نَصَّ أنَّهُنَّ مِن أهْلِ الكِتابِ، ويَمْتَنِعُ أنْ يَكُونَ النِّكاحَ؛ لِأنَّ ذاتَ الزَّوْجِ لا تَحِلُّ، ولَمْ يَبْقَ إلَّا الحُرِّيَّةُ والعِفَّةُ، فاللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُهُما[1].

سِرُّ عَطْف تبادل الأطعمة ومنكوحات أهل الكتاب على تحليل الطَّيِّبات بالواو:

قبلَ ذِكْرِ الغرضِ مِنْ عطفِ تبادلِ الأطعمةِ ومنكوحاتِ أهلِ الكتابِ على تحليل الطَّيِّباتِ بالواو في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، يُشارُ أوَّلًا إلى أنَّ الواوَ بطبيعتها كما يقولُ الزَّمخشريُّ: "تقع بين الجملتَين، لِتَفْصِلَ بين معنيَيهما، فتكونُ لكلٍّ واحدةٍ ذاتُ معنًى مُستقلٍّ، وتتميَّزُ منه[2]".

ومِنْ ثَمَّ يُمكنُ القولُ: بأنَّ عطفَ تبادلِ الأطعمةِ ومنكوحاتِ أهلِ الكتابِ على تحليلِ الطَّيِّباتِ بالواو خاصَّةً، له دَلالةٌ ضِمنيَّةٌ كنائيَّةٌ، وهي أنَّ ذلك الأمرَ، أي: حِلُّ منكوحاتِ أهل الكتابِ وإنْ كان حلالًا؛ إلَّا أنَّه شيءٌ يُغايرُ الطَّيِّباتِ، وهذا يُؤكِّدُ أنَّ في تخصيصِ

(1) ابن عَطِيَّة، المُحَرَّر الوجيز، ص: 517.

(2) د.محمّد أبو موسى، البلاغة القرآنيّة في تفسير الزّمخشريّ، ص: 360، مكتبة وهبة، القاهرة.

المُحصناتِ بكونهنَّ من المؤمناتِ في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ [النِّساء: 20]، لا يُرادُ مِنْ ورائِه مفهومُ المخالفةِ، وإنَّما هو مَسوقٌ لبيانِ الأفضليَّةِ.

ولا تعارضَ بَيْنَ هذه الآيةِ وبَيْن قولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: 221]؛ لأنَّ هذه في الكتابيَّات، والأخرى في المشركات، وقد جعل بعضُ النَّاس هذه ناسخةً لتلك، وقيلَ: بالعكس[1].

سرُّ التَّعبير بـ ﴿إِذَآ﴾ دون (إن) في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

عبَّر بـ (إذا) دون (إن) في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ للتَّأكيد على وجوب المَهْر؛ لأنَّ (إن) تفيد الشَّكَّ في الوقوع، وهذا غير مقبول في أمر الزَّواج في شريعة الإسلام.

دلالة تسمية المهور أجورًا في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

وسُمِّيَتْ المُهورُ هُنا (أُجُورًا) مَجازًا في مَعْنى: الأعْواضِ عَنِ المَنافِعِ الحاصِلَةِ مِن آثارِ عُقْدَةِ النِّكاحِ.

والأُجُورُ: المُهُورُ، وسُمِّيَتْ هُنا ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (أُجُورًا) مَجازًا في مَعْنى: الأعْواضِ عَنِ المَنافِعِ الحاصِلَةِ من آثارِ عُقْدَةِ النِّكاحِ، عَلى وجْهِ الاسْتِعارَةِ أوِ المَجازِ المُرْسَلِ، والمَهْرُ: شِعارٌ مُتَقادِمٌ في البَشَرِ، لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النِّكاحِ وبَيْنَ المُخادَنَةِ، ولَوْ كانَتِ المُهُورُ أُجُورًا حَقِيقَةً؛ لَوَجَبَ تَحْدِيدُ مُدَّةِ الِانْتِفاعِ ومِقْدارِهِ، وذَلِكَ مِمَّا تنزَّه عَنْهُ عُقْدَةُ النِّكاحِ[2].

دلالة تقييد الحلِّ بإيتاء الأجور في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

قُيِّد الحلُّ بإيتاءِ الأُجُورِ في قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ للحَثِّ عَلى ما هو الأوْلى، ولِتَأْكِيدِ وُجُوبِها، وأنَّ مَن تَزَوَّجَ امْرَأةً، وعَزَمَ عَلى ألَّا يُعْطِيَها صَداقَها؛ كانَ في صُورَةِ الزَّانِي، وتَسْمِيَةُ المَهْرِ بِالأجْرِ يَدُلُّ عَلى أنَّ الصِّداقَ لا يَتَقَدَّرُ، كَما أنَّ أقَلَّ الأجْرِ لا يَتَقَدَّرُ في الإجاراتِ[3].

(1) ابن جُزَيّ، التَّسهيل لعلوم التَّنْزيل، ص: 214.
(2) الطَّاهر ابن عاشور، التَّحريرُ والتَّنوير: 6/124.
(3) الفخر الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: 1/148.

دَلالة الحالَيْنِ في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾:

المقصود الأعظم من النِّكاح هو الإحصانُ

وقولُه: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حالٌ من فاعِلِ آتَيْتُمُوهُنَّ، أيْ: حالَ كَوْنِكم أعِفَّاءَ بالنِّكاحِ، وكَذا قَوْلُهُ تَعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقِيلَ: هو حالٌ مِن ضَمِيرِ مُحْصِنِينَ، وقِيلَ: صِفَةٌ لِمُحْصِنِينَ، أيْ: غَيْرَ مُجاهِرِينَ بالزِّنى، ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾، أيْ: ولا مُسِرِّينَ بِهِ، والخِدْنُ: الصَّدِيقُ يَقَعُ عَلى الذَّكَرِ والأُنْثى، وهو إمَّا مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلى ﴿مُسَٰفِحِينَ﴾، و﴿وَلَا﴾ صِلَةٌ؛ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ المُسْتَفادِ مِن ﴿غَيْرَ﴾، أي: حالَ كَوْنِكم أعِفَّاءَ بِالنِّكاحِ، غَيْرَ مُجاهِرِينَ بالزِّنى.

دلالة الاتِّفاق في الأوصاف المطلوبة في الرِّجال والنِّساء من خلال قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾، وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾:

عدالة التَّشريع بين الرَّجل والمرأة في الزَّواج

تظهر هذه العدالة في اشتراط الإحصان والعفَّة في كلٍّ من الرَّجل والمرأة، ويؤكِّد هذا ما قاله ابْنُ كَثِيرٍ: "كَما شَرَطَ الإحْصانَ في النِّساءِ - وهي العِفَّةُ عَنِ الزِّنى - في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النّساء: 25]، كَذَلِكَ شَرَطَها في الرِّجالِ في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾، وهو أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ - أيْضًا- مُحْصَنًا عَفِيفًا، ولِهَذا قالَ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وهُمُ الزُّناةُ الَّذينَ لا يَرْتَدِعُونَ عَنْ مَعْصِيَةٍ، ولا يَرُدُّونَ أنْفُسَهم عَمَّنْ جاءَهُمْ، ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾، أيْ: ذَوِي العَشِيقاتِ الَّذينَ لا يَفْعَلُونَ إلَّا مَعَهُنَّ، وهَذا وإنْ كانَ يُشْبِهُ النِّكاحَ مِن جِهَةِ عَدَمِ التَّعَدُّدِ؛ إلَّا أنَّهُ يُخالِفُهُ مِن جِهَةِ التَّسَتُّرِ، وجَهْلِ النَّسَبِ، وخَلْعِ بُرْقُعِ المُرُوءَةِ، ولِذَلِكَ عَطَفَهُ عَلى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾؛ سَدًّا لِمَداخِلِ الزِّنى كُلِّها[1]" ولذا كان المقصود الأعظم من النِّكاح هو الإحصان.

(1) ابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 5/84.

دلالة الإتيان بقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾:

لَمَّا كان الإحصان له معانٍ متعدِّدة؛ فيطلق على العفَّة وعلى الزَّواج، وعلى الإسلام، والمراد هنا التَّأكيد على أمر العفَّة؛ أكَّد ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾.

سرُّ العدول عن أن يقول: (ومن لم يؤمن) إلى قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾:

إيثارُ التَّعبيرِ بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ على: (ومن لم يؤمن)؛ لأنَّ توجيهَ الكفرِ لنَفْسِ الإيمانِ يَجعلُ الإيمانَ شيئًا مُشَخَّصًا، كأنَّه ذاتٌ أو عَلَمٌ من الأعلام، ومن المعلوم أنّ العَلَمِيَّةَ والتَّشخيصَ يَنفيان التَّكرارَ، فمعنى ذلك: أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يتكرَّرُ، محصورٌ في المعتقدات السَّليمةِ الصَّحيحةِ، والأحكامِ الحَقَّةِ، وغيرُه باطلٌ، وكأنَّ إطلاقَ لفظِ الإيمانِ ونسبته لغير الإسلام غيرُ مُتَصَوَّرٍ ولا مقبولٍ؛ لأنَّه عَلَمٌ مُتَشَخِّصٌ مُنْحَصِرٌ، ومُحَدَّدُ النِّسبةِ، وإيجادُ نسبةٍ أو علاقةٍ بينَ الإيمانِ وبينَ دينٍ غيرِ الإسلام هو مَحْضُ ادِّعاءٍ باطلٍ، ووهمٌ وخيالٌ، فإطلاقُ لفظِ الإيمانِ باشتقاقاته وتراكيبه وصِيَغِه هو لفظٌ خالصٌ لا يَتَّجهُ إلَّا لهذا الدِّينِ الحقِّ، وإسقاطُه في غير حَيِّزه المحصورِ المُحَدَّدِ هو تَجَوُّزٌ، لا يُطابِقُ الحقيقةَ، ولا يَمُتُّ إليها بِصِلَةٍ.

دلالة التَّعبير بالفعل ﴿حَبِطَ﴾ في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾:

تشبيه ضَياع ثواب الأعمال الصَّالحة

عبَّر بالفعل ﴿حَبِطَ﴾ ومعنى الحبوط: فَسادُ شَيْءٍ كانَ صالِحًا، ومِنهُ: سُمِّيَ الحَبَطُ -بِفَتْحَتَيْنِ - مَرَضٌ يُصِيبُ الإبِلَ من جَرَّاءِ أكْلِ الخُضَرِ في أوَّلِ الرَّبيعِ، فَتَنْتَفِخُ أمْعاؤُها، ورُبَّما ماتَتْ، وفِعْلُ: (حَبِطَ) يُؤْذِنُ بِأنَّ الحابِطَ كانَ نافعًا صالِحًا، فاستحالَ إلى ضرٍّ وفَسادٍ، والمُرادُ مِنَ الفَسادِ هُنا: الضَّياعُ والبُطْلانُ، وهو أشَدُّ الفَسادِ، فَدَلَّ فِعْلُ (حَبِطَ) عَلى أنَّ الأعْمالَ كانت صالِحَةً، وحَذْفُ الوَصْفِ لِدَلالَةِ الفِعْلِ عَلَيْهِ، وهَذا تَشْبِيهٌ لِضَياعِ الأعْمالِ الصَّالِحَةِ بِفَسادِ الذَّواتِ النَّافِعَةِ، ووَجْهُ الشَّبَهِ: عَدَمُ انْتِفاعٍ مُكْتَسِبِها مِنها، والمُرادُ: ضَياعُ ثَوابِها، وما يَتَرَقَّبُهُ العامِلُ مِنَ الجَزاءِ عَلَيْها والفَوْزِ بِها.

والمُرادُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الارْتِدادِ عَنِ الإيمانِ، والتَّرْغِيبُ في

الدُّخُولِ فِيهِ كَذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتابِ أنَّهم لا تَنْفَعُهم قُرُباتُهم وأعْمالُهم، ويَعْلَمَ المُشْرِكُونَ ذَلِكَ[1].

دَلالة فاصلة الآية الكريمة:

وخُتِمَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِقَوْلِه تَعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ للتَّنفيرِ مِن نِكاحِ الكِتابيَّة بَعْدَ إحْلالِهِ؛ إشارَةً إلى أنَّ الوَرعَ الابتعادُ عنه؛ امْتِثالًا لِلْآياتِ النَّاهِيَةِ عَنْ مُوادَّةِ المُحادِّ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ مَيْلٌ، فَيَدْعُوَ إلى المُتابَعَةِ، أوْ يَحْصُلَ ولَدٌ، فَتَسْتَمِيلَهُ لِدِينِها[2].

وفيها إشارة للتَّنْبِيهِ عَلى أنَّ إباحَةَ تَزَوُّجِ نِساءِ أهْلِ الكِتابِ لا يَقْتَضِي تَزْكِيَةً لِحالِهِن، ولَكِنَّ ذَلِكَ تَيْسِيرٌ عَلى المُسْلِمِينَ[3].

وفيها تعظيمٌ لِشَأْنِ ما أحَلَّهُ اللهُ وما حَرَّمَهُ، وتَغْلِيظٌ عَلى مَن خالَفَ ذَلِكَ.

(1) الطّاهر ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/124.
(2) البَقاعيّ، نَظْم الدُّرَر: 6/28.
(3) الطّاهر ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/125.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»